

**مرسوم بتحديد تأليف وكيفيات تسيير اللجنة المنصوص
عليها في الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.73.410
بمخابرة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع
الاستثمارات البحرية وكذا كيفيات دفع المكافأة عن التجهيز
والمكافأة عن الانتقاء**

**مرسوم رقم 2.73.407 بتاريخ 14 رجب 1393
(14 غشت 1973) بتحديد تأليف وكيفية سير اللجنة
المنصوص عليها في الفصل 10 من الظهير الشريف رقم
1.73.410 الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973)
بمطابقة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع
الاستثمارات البحرية وكذا كيفية دفع المكافأة عن التجهيز
والمكافأة عن الانتقاء.¹**

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.410 الصادر في 13 رجب 1393
(13 غشت 1973) بمطابقة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات البحرية
ولا سيما الفصول 10 و 11 و 12 و 13 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.413 الصادر في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973)
بتحديد الشروط الخاصة بايداع برامج الاستثمار وكيفية تبليغها قصد الشروع في تطبيق
تدابير تشجيع الاستثمارات؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري يوم فاتح غشت 1973؛
يرسم ما يلي:

الفصل الاول.

ان مقر اللجنة المحدثة بموجب الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.73.410 المشار
اليه أعلاه الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) بمطابقة قانون يكون لدى المصالح
التابعة للوزير الاول وتتألف هذه اللجنة تحت رئاسة ممثل الوزير الاول من ممثلي:
الوزير المكلف بالمالية؛

الوزير المكلف بالبحرية التجارية والصيد البحري.

الفصل الثاني.

ان طلبات منح المكافأة عن التجهيز وعند الاقتضاء المكافأة عن الانتقاء تودع لدى
الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والصيد البحري طبق الشروط المنصوص عليها في

1 - الجريدة الرسمية عدد 3172 بتاريخ 15 رجب 1393 (15 غشت 1973)، ص 2728.

المرسوم رقم 2.73.413 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) و توجه الطلبات المطابقة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.73.410 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) والمذيلة برأى الوزارة المذكورة الى اللجنة المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه التي يجب عليها خلال الثلاثين يوما الموالية ليوم تلقى الطلب أن تحدد مبلغ النفقات المخول بموجبها الحق في الاستفادة من المكافأة أو المكافآت وان تبلغ استنتاجاتها الى وزير المالية قصد اعداد مقرر منح المكافأة أو المكافآت. ويبلغ هذا المقرر الى مؤسسة تجهيز السفن المعنية بالامر.

الفصل الثالث.

ان المكافأة عن التجهيز والمكافأة عن الانتقاء المقررتين في الجزء الخامس من الظهير الشريف رقم 1.73.410 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 رجب 1393 (13 غشت 1973) تدفعان بكاملهما عند تسليم السفينة.

ويثبت الانجاز الكامل للاستثمار بتقديم عقد الجنسية ورخصة الملاحة.

الفصل الرابع.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير التجارة والصناعة العصرية. والمناجم والبحرية التجارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية بالنيابة،

الامضاء: أحمد عصمان.

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية

بالنيابة،

الامضاء: بنسالم جسوس.